

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 43

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح - 00:00:00

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي صبع فيينا من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين. يقول المصنف العلامة رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولو اختلف اي المكري والمكتري

00:00:30

في اجرة او مدة او قدر منفعة. هل هي عشرة فراسخ او خمسة او في قدر مستأجر. هل هو كل الدار او بيت منها؟ تحالف وفسخت الاجارة وفسخت اي الاجارة. ووجب على المكتري اجرة المثل لما استوفاه - 00:01:00

هذا المبحث ذكر فيه رحمه الله تعالى الاحكام المتعلقة باختلاف المؤجر والمستأجر وذكر لاختلافهما صورا. فقال لو اختلفا في اجرة المراد بقوله في اجرة اي في مقدار الاجرة. هل هي عشرة دنانير او خمسة دنانير؟ فادعى المؤجر - 00:01:30

ان الاجرة عشرة. وادع المستأجر ان الاجرة خمسة. او اختلفا في المدة هل هي اسبوع او شهر؟ او اختلف في قدر المنفعة. هل هذه الدابة تحمل المتناع مسافة خمسة فراسخ او مسافة عشرة فراسخ. هذا المقصود بقوله او قدرا - 00:01:58

منفعة او في قدر المستأجر. هل المستأجر جميع هذا جميع هذه الدار او في هذه الدار. وهنا انظر ماذا قال. هل هو كل الدار او بيت منها قدימה البيت يطلق على الغرفة - 00:02:28

تمام خاصة اذا كانت الغرفة هذه غرفة فيها ما يحتاج اليه من مكان قضاء الحاجة ومكان تمام؟ هذا يسمى ايش؟ بيتا. والدار يطلق على ما هو اعم من ذلك هل المستأجر جميع الدار او بيت من الدار؟ تمام؟ اختلفا في ذلك. ما الحكم في هذه الصور كلها؟ قال - 00:02:52

اي يحلف كل منها نافيا قول غيره مثبتا قوله وبعد التحالف فسخت الاجارة. قال تحالف وفسخت اي الاجارة. ثم هنا حالتان اذا فسخت الاجارة فاما ان يكون هذا الفسخ قبل استيفاء المنفعة. فحينئذ لا - 00:03:20

شيء من الاجرة. واما ان يكون هذا الفسخ بعد استيفاء المنفعة. او استيفاء جزئين من المنفعة. اي حصل الاختلاف بينهما بعد استيفاء المنفعة. او بعد استيفاء جزء من المنفعة. فحينئذ - 00:03:50

ما تم استيفاءه من منفعة هذا فيه اجرة المثل. فيه اجرة المثل ليس المسمع وانما اجرة المثل ولذلك قال ووجب على المكتري اجرة المثل لما استوفاه. ان استوفى جميع المنفعة. تمام؟ فان له - 00:04:10

مثل لما استوفى او بعضها فله قسط اي على المكتري. للمكر قسط اجرة المثل. واضح ثم قال رحمه الله تعالى فرع لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا. نقصا يؤثر - 00:04:30

وقد كانه وقد كانه المؤجر. تمام؟ حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة. والا لم يحط شيء من الاجرة. سورة المسألة ان شخصا استأجر دابة لتحمل له تمرا. واضح؟ او تحمل له برا او تحمل له شعيرا - 00:04:50

فلما وصل هذا الشعير او وصل هذا التمر او وصل هذا البر الى المكان. تمام؟ المحدد في عقد الاجارة وجد ان هذا الشيء المحمول نقص نفترض انه يقول هذا الشيء عندما حملته الدابة كان عشرة اضعاف. الان كلناه وجدناه - 00:05:19

نقص نقصا يؤثر. واضح؟ هذا النقص الذي يؤثر. هل يسقط قسطه من الاجرة ام لا؟ هنا السؤال. فقال لك يسقط قسطه من الاجرة بشرطين بكم شرط؟ بشرطين. الشرط الاول ان يكون الذي قام بالكيل هو المؤجر - 00:05:43

الذى كان هذا البر او كان هذا التمر هو المؤجر. ليس المستأجر. واحد الشرط الثاني ان تكون هذه الاجارة اجارة ذمة. ليست اجارة عين. انظر ماذا قال. فرع لو وجد - 00:06:12

المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر. قوله نقصا يؤثر تفهم منه ان النقص لو كان كثيرا لا يؤثر فلا يسقط شيء من الاجرة. انما يسقط شيء من الاجرة اذا كان النقص - 00:06:30

نقص مؤثرا قال لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجرون حط قسطه من الاجرة شوف وقد كانه المؤجر هذا قيد. هذا الشرط الاول قوله حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة. هذا الشرط الثاني. والا ايش معنى والا - 00:06:50

ايوة الا بان كانه المستأجر والا بان كانت الاجارة اجارة عين المستأجر استأجر هذه الدابة. واضح؟ لم يحط شيء من الاجرة. واضح؟ اذا تتقرر هذا فختم مبحث الاجارة او باب الاجارة بهذه المسألة. فقال رحمه الله ولو استأجر سفينة - 00:07:20 فدخلها سمك فهل هو له او للمؤجر وجهان واضح؟ لو انه استأجر سفينة استأجر قاربا مشي القارب في النهر او في البحر فدخلت سمك في هذا القارب هل هذا القارب - 00:07:50

عفوا هل هذا السمك لمالك القارب الذي هو المؤجر او هذا السمك للمستأجر الذي يملك المنفعة لمن منهم؟ انا فيه وجهان وجهان ما هو الاوجه منهم؟ الاوجه منهمما انه للمستأجر. لانه مالك مملوك - 00:08:12

ولانه الان هو صاحب اليد الان هو صاحب اليد. فهمت ولا لا؟ طيب هذا الفرع هل يمكن ان تستفيد منه شيئا ممكنا بعض الناس مثلا يستأجر سيارة استاذ فردوس عنده سيارة - 00:08:39

استأجرتها منه اعطيه مثلا اجرا في كل يوم خمسمائة الف ريبة مثلا جيد ثم انا اعمل بهذه السيارة. انقل بها الناس من السوق الى المدينة وبالعكس واخذ الاجرة لي يمكن هذا؟ يمكن هذا ما في مشكلة. صح؟ تستأجر سيارة وتعمل بها. طيب. ركب احد الناس بهذه - 00:09:00

سيارة معي ونسبي او سقط منه شيء. هذا يعتبر لقطة عرفت النقطة باعتبار ان النقط قد تعرف سنة وقد تعرف ثلاثة ايام الى اخر ما هو معروف في محله. عرفت اللقطة. لم - 00:09:30

صاحبها اتملك اللقطة هل يحق لي ان اتملك اللقطة او لا؟ لمن تكون اللقطة؟ هل تكون هذه اللقطة لصاحب السيارة باعتباره انه المالك او للمستأجر الذي هو انا باعتباري ابني مالك المنفعة - 00:09:52

فمالك العين وانا مالك النافعة. فهمناه. بناء على هذا الفرع. بينهما تشابه صح؟ بناء على هذا الفرع الذي ذكره الفقهاء ما الحكم في المسألة على الاوجه ان هذه اللقطة للمستأجر ان يتطلکها. للمستأجر ان يتطلکها. واضح - 00:10:15

فقال هنا لو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له اي للمستأجر او للمؤجر وجهان؟ او اوجههما انها لمن؟ انها للمستأجر. واضح او لا؟ نكون بهذا انتهينا من مبحث الاجارة - 00:10:38

بسم الله الرحمن الرحيم. اذا تقرر هذا فان عادة الفقهاء او عادة كثير من الفقهاء انهم بعد مبحث الاجارة يذكرون مبحث الجعالة. يذكرون مبحث الجعالة. هنا العلامة رحمة الله تعالى لم يذكر مبحث الجعالة. في هذا الكتاب ما ذكره وهذا عجيب. مع ان هذا المبحث لا تخلو منه - 00:10:58

صغر المتون كمدني ابي شجاع. العادة في الغالب ان مبحث الجعالة يذكر بعد مبحث الایجارة لما من التشابه. ولذلك قال العلماء رحهم الله ان احكام الجعالة كاحكام الاجارة الا في خمس او ست مسائل سنذكرها بعد قليل - 00:11:28 وبعضهم يذكر مبحث الجعالة بعد باب اللقطة ليش؟ لأن في العادة ان الانسان اذا اضاع شيئا يقول للناس من رد علي ضالتي فله كذا. ولذلك الامام النووي رحمة الله تعالى في المناهج - 00:11:54

ذكر مبحث الجعانة بعد باب اللقطة واضح؟ وبعضهم يذكر مبحث بعد باب الايجار لقوة التشابه بين البابين. لذلك سنذكر احكام الجعانة باختصار حتى لا يخلو الشرح من ذكر احكام العمل ثم نذكر بعد ذلك احكام المساقات والمزارعة - [00:12:09](#)

طبعا انا سأقرأ احكام الجعانة مما كتبت هنا غير موجودة في الكتاب. فأقول حفظكم الله تعالى الجعانة مثلثة الجيم. ما معنى مثلثة الجيم؟ جو جا جي. جوعانة جعالة جعالة - [00:12:35](#)

وهي في اللغة اسم لما يجعل على الشيء. واما شرعا فالالتزام عوض معلوم على عمل معلوم او مجهول التزام عوض معلوم على عمل معلوم او مجهول. التزام عوض معلوم انتبه معي - [00:12:56](#)

العوط في الجعانة لابد ان يكون معلوما العمل في الجعانة لا يشترط ان يكون معلوما. فلو قلت من رد علي ضالتي فله دينار رد الضالة هذا ليس معلوما. قد يردها من قريب قد يردها من بعيد. قد يحتاج الى زمن طويل الى زمن قصير - [00:13:19](#)

واضح؟ العمل هنا يعسر العلم به طيب اذا الجوعانة تصح على العمل المجهول؟ نعم تصح على العمل المجهول. بخلاف الاجارة الايجار لابد ان يكون العمل فيها معلوما. طيب الجعانة تصح عن العمل المجهول؟ نعم قطعا في المذهب. لا خلاف. هل تصح - [00:13:45](#)

جعانة على العمل المعلوم او لا؟ ايش قلنا في التعريف؟ التزام عوض على عمل معلوم او مجهول صح؟ يعني تصح على العمل المعلوم ايضا يصح على العمل مع المعلوم على الاصح في المذهب - [00:14:07](#)

انظر اذا كان العمل مجهولا تصح قطعا. اذا كان العمل معلوما تصح على الاصح. لماذا قالوا لان العمل اذا كان معلوما فيمكن ان نستغني بالاجارة فلا تحتاج الى الجعانة - [00:14:26](#)

الاجارة منضبطة. الاجارة اكثر انضباطا من الجعانة. فإذا كان العمل معلوما فلا حاجة الى عقد الجعانة ما دام يمكن ان نصل الى الفائدة بعقد الاجارة وايضا انظر الى زاوية اخرى. وهي انه في عقد الجعانة - [00:14:47](#)

لا يشترط ان يكون العامل المجعل له ان يكون معلوما معينا بخلاف الاجارة في عقد الجعانة تقول اذا رد زيد علي ضالتي فله دينار. اذا رد زيد. هنا عقد جعالة مع معين - [00:15:12](#)

هذا يصح ويصح ايضا ان تقول من رد علي ضالتي فله دينار هنا عقد الجعانة مع غير معين. اذا عقد الجعانة يصح مع معين ومع غير معين بخلاف عقد ايش؟ الاجارة لا بد ان - [00:15:36](#)

عقد الاجارة مع معين. واضح ولا لا؟ اذا قال في تعريف الاجارة التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول ما الدليل على مشروعية عقد الايجارة؟ الدليل قصة ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه حينما مر - [00:15:58](#)

على حي فوجدوا ان سيد ذلك الحي قد لدغ. طبعا بعد ان طلبوا منهم الضيافة فابوا جعلهم او عقد عقد جعانة او عقدوا عقد جعانة مع ابي سعيد الخدري ان يقوم برقية سيدهم - [00:16:21](#)

مقابل ثلاثة رأسا من غنم. فرقاها واضح فرقاها وشفى كأنما نشط من عقال واخذوا الجعر. واقرهم هنا الشاهد واقرهم النبي صلى الله عليه كم على ذلك؟ هذا الحديث اصل دال على مشروعية عقد الجعانة. ويدل - [00:16:41](#)

عليها ايضا الاجماع على مشروعيتها. ويستاء الناس لها بالقرآن الكريم. بقول الله سبحانه وتعالى في في قصة يوسف لمن جاء به اه حمل بغير وانا به زعيم. واضح ولا لا؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا الدليل على مشروعية - [00:17:09](#)

الجعانة. ما هي اركان الجعانة؟ اركانها خمسة جاعل مجعل له جعل عمل صيغة جاعل مجعل له جعل عمل صيغة. واضح؟ هذه خمسة اركان. نأتي واحدا واحدا الجاعل ماذا يشترط في الجاعل - [00:17:29](#)

يشترط في الجاعل ان يكون مطلق التصرف. يشترط في الجاهل ان يكون مطلق التصرف. اي ما معنى مطلق التصرف ان يكون بالغا عاقلا رشيدا. صح؟ بعضهم يجعل المختار داخلا في اسم مطلق التصرف. وبعضهم يجعله مطلق التصرف - [00:17:59](#)

يعني اسم للبالغ العاقل غير المحجور عليه تمام فاذا جعلت مطلق التصرف يضم الاوصاف الاربعة لا تحتاج ان تقول ويشترط في الجاعل ان يكون مختارا واذا جعلت مطلق التصرف اسم للبالغ العاقل غير المحجور عليه تقول ويشترط ايضا في الجعل ان يكون ايش؟ ان يكون مختارا - [00:18:26](#)

لكن هنا انتبه لشيء ان هذا الجاعل لا يشترط ان يكون المالك. قد يكون الجاعل هو المالك وقد يكون الجاعل اجنبي يعني لنفترض على سبيل المثال ان الاستاذ سقفي ضاع هاتفه - [00:18:49](#)

فقلت انا من وجد هاتف الاستاذ سقفي فله مليون ريبة فالجاعل هنا هل هو المالك لا اجنبي يصح هذا الجعل او لا؟ ولذلك ممكن ان تقول الجاعل هو ملتزم العوز. سواء كان ما - [00:19:08](#)

او لم يكن مالكا فهمت؟ قد يكون هو صاحب الشيء وقد يكون اجنبيا وايضا يصح ان يكونولي المحجور هو الجاعل اذا كان العوز هو مقدر بجعل المثل. مقدر بجعل المثل. يعني مثلا الصبي ضاع عليه شيء - [00:19:32](#)

تمام او احتجت ان يعلم الصبي القرآن فقلت من علم هذا اليتيم من علم هذا الصبي الذي انا وليه تمام من علم هذا الصبي القرآن او سورة من القرآن سورة كذا. تمام؟ فله - [00:19:58](#)

دينار جيد هل يصح ان الولي يعقد عقد جعالة او لا يصح؟ طبعا هو سيدفع من اين من ماله الولي من ماله او من مال المحجور من مال محجور نقول يصح - [00:20:19](#)

بشرط ان يكون هذا الجعل جعل المثل. يعني ليس زائدة عن جعل المثل ليس زائدا عن جعل مثله طيب انتبه معي لو قال شخص مثلا في المثال السابق في ضع هاتفه وقلت من وجد هاتف الاستاذ سقفي فله دينار - [00:20:34](#)

جاء شخص جاء ابو حيدر ووجد هاتف الاستاذ سقفي يستحق الديناء من؟ من الاستاذ سقفي او مني مرة اخرى ضاع هاتفه فقلت انا اجنبي. من وجد هاتف الاستاذ سقفي فله دينار. جاء ابو حيدر - [00:21:03](#)

وقد وجد الهاتف ابو حيدر يستحق الدينار من من يستحقون. من الملتزم من الملتزم ليس من المال. هو لم يتلزم انا الذي التزمت. واضح؟ مني لنفترض مثال اخر. لو ان شخصا قال كاذبا. كاذبا - [00:21:25](#)

هذا الشخص قال انظر ماذا قال؟ قال قال الاستاذ سقفي من وجد هاتفي فله دينار واضح ولا لا؟ فجاء ابو حيدر وقد وجد الهاتف وسلمه للاستاذ سقفي. ابو حيدر الان من يستحق - [00:21:51](#)

منمن هل يستحقون الاستاذ سقفي؟ استاذ سقفي كذبه قال انا ما قلت هذا لا يستحق المسأء السقفي وهل يستحقه من هذا ناقل الخبر كذبا ايضا لا يستحقه. لا يستحقه جعلا لا من هنا ولا من هنا. لماذا؟ طبعا هذه اثم على كذبه؟ نعم هي اثم على كذبه. نحن نتكلم هنا معاملة مالية. نتكلم هل يستحق - [00:22:12](#)

جعل على واحد منها او لا يستحق؟ الجواب لا يستحق. اما الاول فلانه لم يتلزم. اي المالك لم يتلزم. واما الثاني ايضا لم يتلزم واضح؟ لم يتلزم. فهمت؟ اذا هو لا يستحق الجعلة. لا من المالك ولا من هذا الذي قال ذلك - [00:22:42](#)

كذبا لا يستحق الجعل لا من هذا ولا من هذا اذا الركن الاول ما هو؟ ها الجاعل عرفنا شرطه ما شرطه؟ ان يكون مطلق التصرف وممكن ان تقول ان التصرف ان يكون مختارا اذا كان المختار لا يدخل في اسم مطلق التصرف. جيد - [00:23:03](#)

الثاني المجعل له المجعل له هذا الذي سيقوم بالعمل. المجعل له هذا بارك الله فيكم يشترط ان يعلم بالالتزام ان يعلم بالالتزام. سواء كان معينا او غير معين فلو قلت مثلا - [00:23:25](#)

من وجد هاتفي او من وجد كتابي فله كذا وكذا هذا عقد الجعالة التزام مع غير معين. تمام فسمع واحد منكم وببحث عن الكتاب واتى به يستحق الجعل لكن شخص اخر ما يعلم ان هنالك التزام مني بالعوز بالجعل - [00:23:46](#)

فوجد الكتاب وقال وجدت كتابا مكتوب عليه اسمك اوه نعم هذا كتابي هل يستحق الجعل او لا يستحق؟ لا يستحق. لماذا؟ لانه قام بالعمل غير طامع. لا يعلم بالالتزام فما دام انه قام بالعمل غير طامع لا يعلم بالالتزام اذا لا يستحق شيئا. سواء كان هذا الشخص يعني سواء كانت الصيغة التي قلتها - [00:24:14](#)

صيغة مع غير معين او مع معين يعني سواء قلت من وجد كتابي فله دينار او قلت ان وجد زيد كتابي فله دينار. وزيد لا يعلم قلت ان وجد زيد كتابي فله دينار. زيد لا يعلم اني التزمت بهذا. وجد الكتاب اتي به. ايضا لا يستحق الجمع. اذا - [00:24:40](#)

الشرط في المجعل له حتى يستحق الجعل ان يكون عالما ان يكون عالما بالالتزام. فلو رد الشيء اه من لا يعلم بالالتزام فانه لا

يستحق الجعلة. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني في المجعل له ان تكون عنده اهلية العمل - 00:25:02  
ان تكون عنده اهلية العمل. ما معنى ان تكون عند اهلية العمل؟ اي بان يقدر على ذلك العمل. انظر هنا في تفصيل هذا المجعل له اما  
ان يكون معين واما ان يكون غير معين - 00:25:22

معين مثل من زيد ان وجد زيد ها غير معين من وجد لي تمام اذا كان معين فالشرط ان يكون قادرا على العمل عند اهلية العمل اما  
بنفسه او بمنأونه - 00:25:38

اما بنفسه او بمنأونه. كيف يعني؟ لو قلت مثلا اذا وجد لي الاستاذ ازدهار كتابي فله دينار. الان مع معين فاما ان يكون هو عنده قدرة  
على العمل او هو لا يقدر - 00:25:57

لسبب مع العمل اما لكونه مثلا آباء اعمى او لا يستطيع الحركة او مريض او غير ذلك. لكنه يمكنه ان يأذن لشخص يقوم بهذا واضح؟ اذا  
هنا الجعالة تصح في الحالتين في الصورتين. لكن اذا كانت الجعالة مع غير معين - 00:26:18

вшرط المجعل له ان يكون قادرا على العمل لا نقول وما دونه لا هو بنفسه ان يكون قادرا على العمل بنفسه متى؟ اذا كانت الجعالة  
مع غير مع غير معين فهمت؟ واضح؟ طيب. بناء عليه الشرط ماذا؟ ان يكون المجعل له عنده اهلية العمل. ما معنى اهلية العمل -  
00:26:41

قادر على العمل تفهم من هذا انه لو كان صبيا فقام بالعمل يستحق الجعل. لو قلت مثلا من وجد لي كتابا من وجد لي شاتي ضاعت  
شاة من وجد لي شاة من وجد كتابي من وجد هاتفني فله دينار. فصبي عمره سبع سنوات تسع سنوات بحث عنه - 00:27:06  
ووجه يستحق الفعل. اذا لا يتشرط ان يكون بالغا. وجهه عبد يستحق الجعل طبعا لسيده وجهه مجنون له بعض التمييز. يعني ليس  
مجنون مية في المئة مجنون ستين في المئة. واضح - 00:27:32

ايضا يستحق الجعل. لكن اذا كان لا يقدر على العمل البتة فهذا لا لا يستحق الجهد. تمام؟ لماذا انه ليس عنده اهلية ليس عنده الية  
عمل. نعم. هذا هذان ركتان. الركن الاول الجاعل والركن الثاني المجعل له. والركن الثالث ما هو - 00:27:52  
العمل ها؟ العمل. العمل ماذا ما شرطه؟ يتشرط في العمل ثلاث شروط. يتشرط في العمل كم شرط هذا شوف الشرط الاول ان يكون  
العمل فيه كلفة. مثل ما ذكرنا في الاجارة ان يكون العمل فيه كلفة - 00:28:12

قلت مثلا من رد علي مالي فله دينار. من رد علي مالي فله كذا وشخص يحمل ما لي في جيبيه او في يده فقال تفضلها خذوه. تمام ولا  
لا؟ فهذا لا يستحق شيئا. لماذا؟ لانه لا كلفة في هذا - 00:28:32

تمام؟ الشرط الثاني الا يتتعين عليه فعل ذلك العمل. القيام بذلك العمل. لا يكون ذلك العمل متتعينا عليه فلو قلت من رد علي مالي من  
الغاصب فلان فله دينار. قال الغاصب خذ. هذا مالك. انت لا تستحق شيئا. لماذا؟ لأن الرد متتعين عليك - 00:28:49  
جيد الشرط الثالث الا يؤقت العمل. لا يجعل له وقت فلو قلت مثلا من رد علي ضالتي الى شهر فله كذا فهنا لا يصح عقد الجعالة لماذا  
لا يصح لان عقد الجعالة اذا جعلته جعلت له وقت ربما ضاع عمل العامل بلا فائدة - 00:29:18

ربما هو يبحث عنه شهر ولا يوجد. ولذلك هذا من الاحكام التي يختلف فيها عقد الاجارة مع عقد الایجار ما حكم  
التأقيت شرط لصحته لا تصح الاجارة مطلقا - 00:29:44

لكن هنا الشرط عدم التأكيد فهمت الفرق؟ بعدين في اخر الدرس ساذكر لك الفروق بين العقددين حتى تميز عقد الجعالة عن عقد  
الاجارة اذا كم شروط هذى للعمل؟ ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون فيه كلفة والشرط الثاني الا يتتعين. الشرط الثالث الا يؤقت. فلو  
اقت - 00:30:03

يعين له وقت فسد العقد ايش باقي عندهم اركان؟ باقي عندهنا الجعل ما ما شرط الجعل؟ شرط الجعل ان يصح كونه ثمنا للمبيت.  
صحة كونه ثمنا للمبيع. ما صح ان يكون ثمن للمبيع بان كان طاهرا - 00:30:26  
متنفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا معلوما فهذا يصح ان يكون جعلا والا لا طيب اذا كان الجعل شيئا نجسا. ما الحكم؟ تفسد تفسد  
الجعالة. صح؟ تفسد الجعالة. اذا كان شيء - 00:30:46

مجهولاً تفسد الجعلة صحة تفسد الجعلة جميل ما مثلاً من رد على ضالتي سارضيه ايش ترضيه بايش من رد على ضالتي فله شيء من رد على ضالتي 00:31:05

انظر ثوب هذا مجاهول. بخلاف لو قلت فله هذا الثوب بخلاف ما لو قلت له ثوب صفتة كذا وكذا. قلت فله ثوب هذا مجاهول. اذا في هذه السور كلها لا - 00:31:29

عقل الجعلة ما الحكم هنا يكون فاسداً. طيب اسئلتك سؤالاً عقد الجعلة هنا يكون فاسداً. اذا وجد العامل او المجعل له هذا الشيء هل يستحق شيئاً او لا يستحق؟ ها؟ يستحق اجرة المثل. يستحق اجرة المثل - 00:31:44

واضح؟ يستحق اسرة المثل. انتبه معي يستحق اجرة المثل. اسئلتك سؤالاً آخر. حتى وان كان يعلم ان عقد الجعلة هذا فاسد يعني لنفترض مثلاً انت يا استاذ رزق قلت من وجد لي كتاب فتح معين الذي اضعنته تمام فلا هو دينار - 00:32:07

اه عفوا لا فله شيء او سأرضيه. تمام؟ اه وافي يعرف ان هذا العقد فاسد لأن الجعل فيه مجاهول بحث عن الكتاب واتاك به وفي الان مع علمه بأنه فاسد هل يستحق جعل المثل او لا - 00:32:29

شوف وافي له حالتان اما انه لا يعرف ان العقد فاسد سمعك تقول هذا ببحث عن الكتاب واتاك به واما انه يعرف انه فاسد سمع منك هذا بحث عن الكتاب واتاك به. متى يستحق جعل - 00:32:55

متى لا يستحق؟ عند العلامة الرملي في الصورتين يستحق جعل المثل. لانه عمل طامعاً في الصورتين عمل طامعاً ذهب وبحث عن الكتاب واجتهد حتى وجده واتاك به وسلمه اليه في الصورتين يستحق جعل المثل. هذا عند العلامة الرملي رحمه الله. عند العلامة ابن حجر يقول لا - 00:33:09

في السورة التي كان فيها عالماً بالفساد لا يستحق شيئاً لانه يعلم انه فاسد. قد درس. صح وفي لا؟ واضح؟ فلما كان يعلم انه فاسد لا يستحق شيئاً. لكن في صورة ما لو كان جاهلاً يستحق. تمام؟ ولذلك نقول بارك الله فيكم اذا كان - 00:33:34

الجعل فاسداً مثلاً يجعل قمر. يجعل ميتة العمل كلب العمل شيء مجاهول فهل يستحق هذا المجعل له الجعلة اولى نقول وطبعاً لا يستحق الجعلة انما يستحق اجرة المثل. مطلقاً عند العلامة الرملي نعم مطلقاً - 00:34:00

لماذا؟ لانه عمل طامعاً. وعند العلامة ابن حجر تفصيل. ان كان يعلم فساده لا يستحق شيئاً والا استحق جعل المثل. اتضحت ثم بقي عندنا الصيغة. هذا الركن الخامس صح؟ هذا الركن الخامس وهو الصيغة. فاقول بارك الله فيكم بالنسبة للصيغة - 00:34:22

عقد الجعلة من العقود التي لا يشترط فيها القبول يكفي الایجاب ملتزم العوض يقول من وجد كذا من رد على ضالتي فله كذا فهمت؟ يكفي هذا. الطرف الثاني لا يشترط ان يقول قبلت. يكفي انه يبادر بالعمل. يكفي ان يبادر بالعمل - 00:34:45

هنا مسألة وهي لو قلت على سبيل المثال من وجد لي دابتي شاتي بقرتي. من رد على ضالتي فله دينار. بحث عنه مجموعة من الناس. هذا شف عقد جعلاء مع غير معين - 00:35:09

بحث عنه مجموعة من الناس. فجاء اثنان او جاء ثلاثة وهم الذين وجدوا ذلك الشيء. الدينار لمن منهم انا قلت من وجد ضالتي فله دينار، الذي وجد الضالة واتى بها اثنان او ثلاثة - 00:35:30

هل اعطي لكل واحد ديناراً؟ هل يشتركون؟ واذا يشتركون كيف يقسم الدينار بينهم؟ هل يقسم الدينار على عدد رؤوسهم اذا هم اثنان. لكل واحد منهم نصف دينار او بقدر عملهم مثلاً - 00:35:51

فهمت؟ نقول العمل هنا في الغالب لا يتيسر معرفة مقداره صح؟ ولذا قال الفقهاء يقسم الدينار على عدد رؤوسهم. في المثال السابق متى هذا اذا كان عقد الجعلة مع غير معين. قلت ايش - 00:36:11

من وجد ضالتي؟ من رد ضالتي فله دينار جيد لكن اذا كان مع معين قلت مثلاً استاذ امام اذا وجدت اذا ردت ضالتي فلك دينار. هذا عقد جعلة مع معين. جيد - 00:36:33

فجاء الاستاذ مصطفى وبحث معه ساعده فوجد الضالة ورد على ضالتي الدينار لمن؟ لمن؟ للمعين تعطيه الدينار كاملاً ما رأيكم نسألة الاستاذ مصطفى. استاذ مصطفى ما قصدك عندما اعنتم؟ قال قصدي ان اعينه هو - 00:36:59

ا اذا كان قصدك ان تعينه هو تمام فحينئذ يستحق الدينار كاملا اذا كنت تقصد ان تنفعه هو فحينئذ يستحق الدينار كاملا لكن قال استاذ مصطفى لا انا قصدي ان اعينك انت ايها الجاهل. انت مثلا استاذي فلانك - 00:37:35

حتى ضالتك انا قلت ابحث عنها معه من اجل ان انفعك انت ليس من اجل ان ينفعه هو واضح ولا لا؟ حينئذ استاذ امام يستحق نصف دينار فقط. جيد لان الاستاذ مصطفى لم يقصد نفعه. وانما - 00:38:01

انا فهو يستحق نصف دينار. وفي الحالتين سواء قصد الاستاذ مصطفى ان يعينه هو المعمول له او ان يعنيني انا الجاعل في الحالتين الاستاذ لا يستحق شيئا. لانه متبرع. فهمتم ولا لا؟ الكلام والتفصيل فقط في حق الاستاذ امام - 00:38:19  
اذا كان الاستاذ مصطفى يقصد ان يعينه هو جيد فانه يستحق الدينار كاملا. وان كان مصطفى قصد ان يعيينني انا ان ينفعني انا فانه يستحق فقط نصف دينار. فهمت ولا لا؟ جيد. اذا - 00:38:44

قرر هذا فنختم الكلام على عقد الجماعة بمسألة وهي ما نوع عقد الجماعة؟ هل هو عقد لازم؟ عقد جائز؟ لازم من طرب جائز من طرف؟ الجواب عقد من العقود الجائزة من الطرفين. لكل واحد منها فسخه متى شاء - 00:39:04  
لكل واحد منها فاسمه ما تشاء. انتهي معي اذا فسخ عقد الجماعة قبل البدء بالعمل الامر واضح. لكن اذا فسخ عقد الجماعة بعد الشروع في العمل. فنسأل من الذي فسخه - 00:39:29

ان كان الذي فسخه العامل ان كان الذي فسخه العامل يعني العامل عمل جزءا من العمل ثم فسخ تمام فحينئذ العامل لا يستحق شيئا في الاصل. في الاصل لا يستحق شيئا - 00:39:50

في الاصل لا يستحق شيئا. في بعض السور قد يستحق مثل متى؟ يعني مثلا لو ان الجاعل زاد في العمل فهمت ولا لا؟ فهنا العامل اذا فسخ يستحق اجرة مثل ما عمل. او جعل مثل ما عمل - 00:40:07  
فهمت؟ لو ان الجاعل نقص في العمل. كان يجعل عشر دنانير. قال لا سبعة دنانير فان العامل له ان يفسخ طبعا له ان يفسخ لانه جائز ويستحق جعل مثل ما عمل - 00:40:27

فهمت ولا لا؟ جيد. اذا الاصل ان العامل اذا فسخ بعد الشروع في العمل انه لا يستحق شيئا طيب لو فسح الجاعل فعلي اجرة المثل لما عمل ذلك العامل. عليه اجرة المثل لما عمل ذلك - 00:40:46

العامل. هنا مسألة لها تعلق ايضا بالجماعة وهي مسألة مهمة بارك الله فيكم لو ان انسانا مظلوما سجن على سبيل المثال. فقال لشخص اذا خلصتني من هذا السجن من هذا السجن - 00:41:07  
فلک مئة دينار. اذا خلصتني من هذا السجن فلک مائة دينار كلم شخصا له جاه او صاحب علم تمام؟ فذلك الشخص صاحب الجاه او صاحب العلم ذهب الى ذلك الظالم الذي حبسه وتكلم معه واستطاع - 00:41:32

ان يخرجه من السجن اولا السؤال الاول هل هذه الصورة جائزة او غير جائزة السؤال الثاني هل يستحق العمل او لا يستحق العمل جواب السؤال الاول هذا يجوز جوف. السؤال الثاني نعم يستحق الجود. ولذلك نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان المحبوب ظلما لو قال - 00:41:58

لغيره ان خلصتني من حبسي فلک كذا وكذا فخلصه ان ذلك جائز وانه يستحق العمل المذكور فهمت ولا لا؟ فان قال قائل اليك هذا يتنافي مع حديث ابي امامه رضي الله عنه الذي رواه ابو داود واحمد ان النبي - 00:42:27

صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعة فاهدي اليه شيء فقبله فقد اتى ببابا عظيمها من ابواب الربا. من شفع شفاعة فاهدي له شيء قبله. طبعا فاهدي فاهدي. يصح ضبطها بالوجهين. من شفع شفاعة - 00:42:53

فاهدي له شيئا فاهدي له شيء فقبله فقد اتى ببابا عظيمها من ابواب الربا فكيف نجمع بين هذا الذي نص عليه الفقهاء وبينما جاء في هذا الحديث بينهم تنافي صح؟ نعم. فالجواب بارك الله فيكم. من ثلاثة اوجه - 00:43:19

الوجه الاول ان هذا الحديث في اسناده ضعف ولذلك ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام وقال ما نصه في اسناده مقال اذا هذا من الناحية الحديثية. هذا الجواب الاول - 00:43:44

الجواب الثاني ذكره العلامة ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراح الكبانر قال ان هذا الحديث يتناهى او يتعارض مع ما  
قررناه ائمنا وذكر هذه المسألة ويمكن ان يحمل هذا الحديث - 00:44:04

على شفاعة محرمة من على شفاعة محرمة. كيف يعني شفاعة محرمة؟ يعني هذا الشخص المحبوس مثلا عليه قضية. هو ليس  
مظلوم هو ليس مظلوما هو ظالم مثلا واضح ويريد انفار - 00:44:25

فكلم شخصا يشفع له حتى يخلصه من هذا السجن ويعطيه مالا. هنا يكون حراما قال يتبعين ما معنى عبارته فهو عبارته يتبعين حمل  
هذا الحديث على شفاعة محرمة. هذا الثاني - 00:44:45

الجواب الثالث ان نقول ويمكن ان يحمل الحديث. وهذا الجواب الثالث من عندي. يمكن ان يحمل الحديث على انه ليس داخلا او  
ليس متناولا لصورة الجعل المعروفة عندنا. لأن سورة الجمعة المعروفة عندنا شرط الجعل فيها - 00:45:10

ان يكون ماذا معلوما صح شرط الجعل ايش قلنا في تعريف الجمعة؟ التزام التزام عوظ معلوم لا بد ان يكون العوض معلوما الان  
العوض معلومة وغير معلومة. غير معلوم من شفع شفاعة فاهدى له هديته. اهدى له هدية لكن لم يكن هنالك - 00:45:34  
عقد جعلة بالمعنى الذي ذكره الفقهاء اذا هنا العقد فاسد فهمت ولا لا؟ وبالتالي هذا الحديث يحمل على ما لو كان عقد الجمعة فاسدا  
هذا اذا جعلناه اصلا عقد جعلة - 00:45:58

والا فلفظ الحديث يدل على انه هدية. فاهدى له هدية. والهدية ليست من باب المعاوضات. كما هو معلوم متكرر عندكم. جيد ولا لا؟  
اذا تقرر هذا فهذه نبذة مختصرة حول احكام عقد الجمعة - 00:46:16

فقط ان نذكر مسألة في عقد الجمعة وهي الفروق بين الاجارة والجمعة ذكرناها في اثناء الدرس نثرا نسودها سردا الفرق الاول ان  
الجمعة تصح على عمل مجھول عسر علمه كرد الضالة. واضح - 00:46:36

وتصح على عمل معلوم. واما الاجارة فلا بد ان يكون العمل فيها معلوما. هذا الفرق الاول. الفرق الثاني الله فيكم ان الجمعة تصح مع  
غير معين طيب ما فائدة ان تصح مع غير معين؟ لأن الانسان قد يحتاج من يعمل له ولا يهتم اليه. يعني انا مثلا - 00:46:58  
احتاج مثلا من يحفظ ابني القرآن. لكن لا ادرى من اختار اختيار سد ربما اذا كلمته يرفض ربما اذا كلمته فردوس يرفض ربما لو كلمت  
ادم يرفض ربما لو كلمت رزقي يرفض. واضح لنا؟ فاقول من حفظ ولدي سورة الفاتحة فله كثرة - 00:47:25

فقد يكون الشخص الذي ي يريد التزام العوض جيد لا يهتم الى شخص يقوم بهذا العمل فيطلق عبارة عامة. فيقول من قام بهذا العمل  
فله كذا وكذا. بدلا ان يسأل هذا ما رأيك بهذا العمل - 00:47:45

لا اريد ما رأيك ان لا اريد من ما رأيك انت لا اريد خلاص يطلق عبارة ثم من قام بهذا العمل استحق الجوال فهمت فائدتها طيب هذا  
الفرق الثاني الفرق الثالث ان عقد الاجارة عقد لازم من الطرفين واما عقد الجمعة - 00:48:05

جازر من التنظيم. الفرق الرابع ان العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل واضح؟ الا بعد تمام العمل. طيب في الاجارة متى تملك  
الاجرة؟ مرت معنا. ماذا تملك عقد الاجارة تملك بالعقودين. واضح؟ لكن في الجمعة انت لا تستحق الجمعة الا بعد تمام. الا بعد تمام  
العون. والديك - 00:48:25

الفقهاء قالوا فيما لو مثلا قلت من رد علي ضالتي فله دينار. ذهبت وبحثت عنها وجدتها وردتها في الطريق ماتت. استحق الدينار.  
فهمت؟ قلت من رد علي ضالتي. انت لم تردها علي - 00:48:55

ماتت في الطريق. انما تستحق الدینار اذا حصل المقصود للجاعل. اذا سلمتها للجاعل اذا سلمتها لملتزم العوض ان لم تسلمها تلفت في  
الطريق تقول وجدتها اخذتها نصف الطريق ماتت ماذا افعل لك - 00:49:15

لا تستحق الجرب. فهمت؟ طيب. الشرط الخامس او الفرق الخامس ان عقد الجمعة لا يشترط فيه القبول من العامل لا يشترط فيه  
القبول من العامل لكن في الاجارة يشترط اخر شيء ان في عقد الاجارة لابد من التعقييد. واما الجمال فيشترط عدم فيشترط عدم -  
00:49:35

هذا تتمة لما لم يذكر في الكتاب من احكام عقد الجمعة طبعا بقيت مسائل لكن خلاص لا اطيل في هذا نتركه ان شاء الله في دروس

اطول باذن الله في المنهاج ها - 00:50:01

نبدأ الان فيما في الكتاب احكام المساقات والمزارعة والمخابرات قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة تتمة حتى هذه العقود جعلها تتمة  
ليست دروس مستقلة ولذلك اختصرها كثيرة العالمة رحمة الله بسط الكلام - 00:50:16

في العبادات لما جاء الى ما بعد العبادات اختصر الكلام. يعني حتى انظر في الطبعة التي هي في مجلدين مجلد العبادات مجلد اخر  
لجميع الابواب. معاملات انكحة وابواب اخيرة كلها في المجلد. بعض الابواب اسقطها من المتن والشرح - 00:50:40

بعض الابواب مثل هذا الباب ذكره في الشرع. ولم يتعرض له في المتن. واضح؟ لكن نحاول ان نتعمم ما لم يوفه في اثناء الشرح باذن  
الله قال رحمة الله تعالى تتمة وهي تتمة تجوز المساقات وهي ان يعامل المال - 00:51:02

غيره على نخل او شجر عنب مغروس معين في العقد مرئي ما عنده ليتعهد بالسقي والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجودة  
لهما قبل ان اشرح هذا بارك الله فيكم. عندنا اربعة مصطلحات هنا ارجو ان تفرق بينها - 00:51:27

عندنا مصطلح المساقات مصطلح المغارسة مصطلح المزارعة مصطلح المخابرات اما الموساقى فمعناها ان صاحب الارض والشجر  
يعني شخص عنده شجر يدفع شجره الى عامل ليتعهد بها بالسقي ونحوه والثمرة بينهما. هذا يسمى ايش؟ يسمى - 00:51:56

اما المغارسة فمعناه ان عنده ودين تعرف الودي ما معنى الشتلات؟ الشجرة الصغيرة التي في تكون في كيس اسود تباع في السوق.  
تمام؟ تجد اه شجرة صغيرة فراولة شجرة صغيرة اذا ذهبت الى السوق هنا في وهذا يباع صحيحاً اول ما تدخل السوق هذا يسمى ودي  
هذا قبل الغرب - 00:52:25

فشخص عنده مثل هذا فيأتي الى شخص اخر يقول اريد منك ان تغرس هذا وتقوم بتعهد وتساقيه وتربيته الثمرة الحاصلة بيننا. هذا  
العقد يسمى عقد ايش؟ اه يسمى مغرسة جيد هذا ممارسة. شوف اذا تفهم ان عقد المساقات الشجر موجود مغروس يعني. تمام. عقد  
المزارعة - 00:52:55

انا املك الارض فادفع الارض الى عامل يقوم هذا العامل بزرع بزرعها والمحصول بيننا متى تكون مزارعة؟ اذا كان البذر من المالك من  
مالك الارض. اذا كان البذر من مالك الارض - 00:53:26

جيد طيب المصطلح الرابع المخابرة طبعاً مخابرة مأخوذة من الخضار والخبر هي الارض اللينة. الارض اللينة تسمى خضار. تمام؟  
فمعناه ان صاحب الارض يدفع ارضه لمن يزرعها والبذر من العاملين. والبذر من العاملين. كم هذه المصطلحات؟ اربعة. طيب نعرف  
احكامها - 00:53:46

باختصار المساقات عند الشافعية تجوز على اشجار النخل والعنب فقط. دون بقية الاشجار جيد واما المساقات فلا تجوز مطلقاً عند  
الشافعية. عفوا المغارسة المغارسة الثانية المساقات هنا تجوز عند الشافعية بشرط على اشجار النقد والعنب. المغارسة لا تجوز مطلقاً  
لا تجوز مطلقاً عند الشاه - 00:54:14

تمام الممارسة المزارعة تجوز عند الشافعية تبعاً للمساقاة. تبعاً للمساقاة لا استقلالاً جيد. المخابرة لا تجوز مطلقاً عند الشافعية. لا تجوز  
مطلقاً عند الشافعي في ظني وانا اراجع اثناء التحضير اراجع مذاهب الائمة الاخرين مذهب الشافعية في هذه المسائل - 00:54:44

اشد المذاهب. جوز المساقات جوز المساقات لكن لا مطلقاً. جوز المساقات في شجر النخل والعنب بس. طيب المساقات على التفاص  
اشجار التفاص البرتقالي المنجة لا لا تجوز واضح انما تجوز المساقات على اشجار النقد والعلق. هذا الجديد المعتمد. القديم تصح -

00:55:14

على جميع الاشجار المثمرة. على جميع الاشجار المثمرة. واختاره الامام النووي القديم هذا اختياره الامام النووي المغارسة مذهب  
احمد يجوزها مذهب احمد يجوز المغارسة واختاره بعض الشافعية المزارعة عند الشافعية تجوز تبعاً للمساقاة. بشروط سنذكرها بعد  
قليل - 00:55:50

تجوز تبعاً للمساقاة بشروط سنذكرها بعد قليل واختار الامام النووي تبع عن لجماعة كابن المنذر وهو مذهب احمد ان المزارع تجوز  
مطلقاً واضح ايش معنى مطلقاً؟ يعني سواء كانت مستقلة او تابعة - 00:56:26

المخابرات مذهب الشافعي انها لا تصح مطلقا. سذكر تعليهم ايضا. لكن ايضا اختار الامام النووي انها تصح مطلقا. وهو مذهب احمد فهمت؟ نعم. اذا تقرر هذا فنقرأ كلامه نبدأ بعقد المساقات. ما تعريف المساقات؟ قال وهي - [00:56:53](#)

ان يعامل المال بغيره قبل هذا. ما الدليل على مشروعية المساقات الدليل على مشروعية المساقات ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير - [00:57:17](#)

على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع. من ثمر او زرع لاحظ من يقول ان المساقات تجوز في كل في كل الشجر المثمر في كل الاشجار المثمرة يستدل بالعموم - [00:57:33](#)

من ثمر من يقول ان المزارعة تجوز مطلقا سواء كانت تابعة او مستقلة يستدل بالعموم. او زرع فهمتوا ولا لا؟ نعم الشافعي يقيدون وبعدين تعرفي ماذا قيدوا. جيد؟ اذا هذا دليل على مشروعية مساقاة. ما اركان المساقاة - [00:57:53](#)

اركان مساقات ستة الركن الاول ما لك الركن الثاني العامل. الركن الثالث مورد. ايش مقصد بالمورد؟ موضوع العقد. الاشجار. موضوع العقد الذي هو ايش؟ الاشجار. الرابع الثمرة. الخامس العمل. العمل - [00:58:14](#)

السادس الصيغة. السادس الصيغة. هذه كم عقود؟ او كم اركان؟ للعقد ستة اركان. مالك عامل مورد العقد الشجر الثمرة والعمل والصيغة. ستة. هذه الستة مذكورة في التعريف. نستخرجها من التعريف. قالت - [00:58:40](#)

تجوز المساقات وهي ان يعامل المالك غيره. اشاره الى العاقدين على نخل او شجر عنب اشاره الى مورد العقد مورد العقد هذا ما شرطه؟ ذكر له ثلاث شروط. قال على نخل او شجر عنب مغروس - [00:59:08](#)

هذا الشرط الاول معين في العقد هذا الشرط الثاني مرئي لها عنده هذا الشرط الثالث هذي ثلاثة شروط لايش؟ للشجر. تمام؟ ليتعهد به بالسقي والتربية هذا اسمه الركن ركن العمل على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لها - [00:59:35](#)

هذا اسمه الركن الثمرة. طيب اين الصيغة؟ في قوله ان يعامله اي بعقد ان يعامل اي بعقد. قال ان يعامل المالك خيره على نخل او شجر عنب مغروس معين في العقد مرئي لها عنده - [01:00:06](#)

اشترط ان يكون هذا الشجر مغروسا منه تعرف انه لا يصح عقد المغارسة عند الشافعية. صح لا يصح عقد الممارسة عند الشافعية. لانه الشرط ان يكون هذا الشجر مغروسا. الشرط الثاني ايش قال؟ ان يكون معينا في العقد - [01:00:30](#)

فلا تصح المساحات على مبهم. شخص عنده بستانان. عنده بستانان او عنده بستانين. قلت مثلا يا ادم ساقتك على واحد من هذه البستانين غير محدد لا يصح عقد المساقات. لا بد ان يكون عقد المصادقة معينا. واضح - [01:00:54](#)

متى يكون معينا ايش قاعد؟ معينا متى؟ في العقد. شف حتى لو انه ما عين في العقد وتعيين في المجلس لا يصح فهمت؟ لم يقل معينا في المجلس. قال معينا في العقد - [01:01:22](#)

فلو كان عند العقد ليس بمعين. وفي المجلس عين لا يصح. لابد ان نجدد العقد مرة اخرى. قال مرئيا لها هذا الشرط الثالث فلا تصح المساقات على غير مرئي لها عند العقد - [01:01:41](#)

جيد وبناء عليه انتبه معي اذا كان ما لك البستان رجل اعمى هل تصح المساقات او لا تصح تصح ولا تصح؟ مالك البستان رجل اعمى؟ هل تصح الموساقى؟ لا اختلل الشرط لا تصح المسابقة. الا اذا - [01:02:00](#)

شخصا يعقد له عقد المساقات. وانت تعلمون مما درسناه في البيوع ان الاعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه اي للشيء معين فهمت ولا لا؟ كذلك هنا في المسابقة. هل يصح ان يكون العامل اعمى - [01:02:21](#)

اشقى بالعبارة مرئي لها اذا لا يصح. لا يصح الا اذا كان هذا العامل لا يقوم بالعمل بعينه. يعني هو يعقد فقط لكن عنده بعدين من يقوم بهذا العمل. مثلا عنده عبيد او عنده - [01:02:41](#)

غدا او عنده عمال هم الذين يقومون بهذا العمل. فهمت علي؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم او نقول ممكن كذلك العامل اه يوكل اما لو كانت الموساقه على عين العامل هو الذي عين ليقوم بالعمل هنا لا يصح وهو اعمى. اذا - [01:03:01](#)

بارك الله فيكم. فكم ذكر شوط كم ذكرت شروط للشجر؟ ثلاثة الشرط الرابع ان يكون الشجر بيد المالك. ان يكون الشجر بيد المالك.

تذكرون في القيراط قلنا لابد ان يكون المال بيد العامل. هنا كذلك لابد ان يكون الشجر بيد المالك. بيد العامل -

01:03:21

لا ينفع مثلا المالك مالك البستان يقول له لا. مفتاح البستان يبقى معه. حينما تزيد العمل تأتي الى تستأذن تدخل. فهمت لابد ان يكون التصرف بالشجر هذا عند من؟ عند العامل. كما قلنا في القيراط لابد ان يكون مال القيراط -

01:03:45

في يد من؟ في يد العامل. ايضا يتشرط في الشجر هذا شرط اخير انه لم يbedo صلاح الثمرة. لم يbedo صلاح الثمرة. لو ظهر الصلاح في الثمرة بدا صلاح الثمرة فهنا لا يصح عقد المساقات. لماذا لا يصح؟ لانه قد فاتت معظم الاعمال. ايش عدل -

01:04:05

ايش بي عمل هذا العامل؟ وقد بدأ الصلاح يظهر في الثمرة. فهمت؟ اذا يتشرط في الثمرة الا يbedo الا يbedo صلاحا. يأتي سؤال لو ان

بعض الثمرة بدا صلاحه ثم بعض الشجر بدا صلاحه ثم بعض الشجر لم يbedo صلاحه. نعطي -

01:04:31

بعض الثمرة بدا صلاحه ثم بعض الشجر بدا صلاحه حكم ما لم يbedo صلاحه حكم ما بدا صلاحه الا اذا اختلف الجنس. كيف اختلف

الكل حكم البعض. فنقول لا تصح المساقات فنعطي حكم ما لم يbedo صلاحه حكم ما بدا صلاحه الا اذا اختلف الجنس. كيف اختلف

الجنس؟ يعني لو كان الذي بدا صلاحه اشجار النخل. لكن العنبر لم يbedo صلاحه -

01:04:51

نقول تصح المساقات في العنبر دون النخل. جيد. اذا ما هو الشرط؟ ما هو الشر لا يbedo صلاح تمام. انتبه الا يbedo صلاح الثمرة. لو كانت

الثمرة قد ظهرت. لكن لم يbedo -

01:05:11

هل يصح عقد المساقات او لا؟ يصح هل يستفاد هذا من كلامه؟ من اين يستفاد؟ ها عدنان احسنت من قوله او موجودة. انظر يعني

الثمرة موجودة لكن ما بدا صلاحها فيصح عقد المساقات -

01:05:31

ولذلك قال هنا على ان الثمرة الحادثة لها على ان الثمرة الحادثة اي التي ستحدث تمام؟ او الموجودة اي عند العقد هي موجودة لهم

جيد لما قال هنا ليتعهد بالسقي والتربية. السقي تلقيح ازالة الحشائش الضارة -

01:05:50

تمام هذه اعمال من؟ اعمال العام. ولذلك العمل في المسابقات يا اخواني قسمان. القسم اول ما يعود نفعه الى الثمرة. العمل في

المسابقات قسمة. القسم الاول ما يعود نفعه للثمن -

01:06:16

القسم الثاني ما يعود نفعه للاصول. القسم الاول ما يعود نفعه للثمرة مثل السقي التلقيح ازالة الحشائش الضارة الى غير ذلك. هذا

العمل من مهمة العامل. يقوم به العامل واما -

01:06:36

اذا كان العمل يعود نفعه للاصل. مثل بناء السور. نصب الباب حفر البئر فهذا من مهمة المالك ما الذي يترب على هذا؟ يترب على هذا

انه لو شرط احدهما على الاخر عملا ليس عليه -

01:06:58

فسد عقد المساقات يعني لو شرط المالك على العامل مثلا ان يبني جدارا للبستان يقول انا ساقيتك واريد منك ايضا شرطا ان تبني

جدارا على البستان او ان تحفر بئرا. بطل عبد الموسقات. لان -

01:07:23

هذا العمل لا يلزم به هذا العامل. واذا بطل عقد المساقات ستنتقل بعد ذلك الى ماذا؟ الى اجرة المثل اسأل المسمى فهمت؟ ليس

للمسمى. قال هنا ليتعهد بالسقي والتربية. على ان -

01:07:42

ان الثمرة الحادثة او الموجودة لها. لمن؟ ولمن؟ من مالك العامل. للمالك والعامر هل يجوز ان تكون الثمرة في

جزء يعني نقول مثلا الثمرة ثلاثة من مالك. ثلاثة في المئة للعامل. اربعون في المئة صدقة. لا يجوز -

01:08:02

عقد عقد المساقات يكون فاسدا. قياسا على ماذا؟ على القيراط احسنت. لا يصح. نقول اربعون في المئة للمالك اربعون في المئة للعام

العشرون في المئة صدقة او لفلان او لا يصح عقد المشقة. فهمت -

01:08:32

لابد ان يختص ان يختص بثمرة واضح لابد ان يختص بالثمرة. لو قال المالك انتبه معي لو قال المالك ساقيتك في هذا البستان اعمل

به على ان الثمرة كلها لي -

01:08:52

يصح عقد الموساقى؟ لا يصح لابد ان تكون الثمرة لها. طيب اسألك سؤال قال له على ان الثمرة كلها على ان الثمرة كلها لي. هل

العامل يستحق شيئا؟ لا يستحق شيئا لماذا -

01:09:12

لانه عمل غير طامع. وهذا من نظيره معنا في القراط لانه عمل غير طامع. كيف هو؟ قال لك كل الثمرة لي وانت توافق وتعمل. لا

تستحق شيئاً، لذا عندما عملت لم - 01:09:32

كنت تطبع بشيء من الأجرة فهمت ولا لا؟ جيد. بقي بالنسبة للعمل نحن قسمنا العمل لقسمين. بقي شرط يتعلق بالعمل بارك الله فيك أو ممكня يتعلقوا بالصيغة. في عقد المساقات بارك الله فيكم يشترط ان العمل يقدر - 01:09:48

بزمن معلوم تثمر فيه الشجر غالباً. يشترط في عقد مساحات ان يقدم العقد بزمن معلوم تثمر فيه الشجر غالباً. لما اقول بزمن معلوم لابد ان يقدر بزمن معلوم لها اقول بزمن تفهم اولاً من كلمة زمن ان المساقاة لا تصح مطلقة بلا تقدير - 01:10:11

لو قال له ساقتك على ان تتعهد اشجار هذا البستان والثمرة بينما مناصفة بنصف خمسين بخمسين. خمسين في المية بخمسين في المية. واطلق نقول هذا عقد المساقات فاسد. لو جعل عقد المساقات - 01:10:41

مؤبداً عقد المساقات فاسد. واضح؟ لو انه قدر المدة في عقد المساقاة بتقدير مجهول. لأن قال ساقتك الى ان تثمر الشجر. متى تثمر الى ان يقدم الحجاج متى يقدمون؟ عقد المساقات هنا فاسد. لو قدر بمدة معلومة - 01:11:01

لكنها لا تثمر فيها الشجر غالباً. الشجر مثلاً شجر النخل يحتاج الى ثلاثة أشهر حتى يصبح مثلاً. تمام؟ فهو قدر عقد بشهر ونصف. في الشهر النصف هذا لا يحصل ثمرة. اذا هذا العامل سيسبيع عمله بلا عووظ - 01:11:31

صح اذا نقول هنا لا تصح الموساقى. في هذه السور الأربع ما حكم المساقاة فاسدة. طيب ماذا يستحق العامل؟ يستحق اجر المثل اجرة المثل. فهمنا ياشيخ ولا لا؟ جميل. نعيد قراءة التعريف. قال رحمة الله تعالى - 01:11:52

يجوز المساقعة وهي ان يعامل المالك غيره على نقل او عنب مغروس معين في العقد مرئي لهم عنده. ليتعهد بالسقي والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجدة لهم ثم قال - 01:12:15

ولا تجوز انتبه معي. ولا تجوز في غير نخل وعنب الا تبعاً لهم. لا تجوز التفاح لا تجوز في المنجا لا تجوز في البرتقال لا تجوز في الفواكه الاخرى الا الا تبعاً للنخل والعلم - 01:12:35

بس لا استقلالاً. هذا جديد الشافعي. طب لماذا خصتم الجواز بالنخل والعنب. قالوا اما النخل فلانه محل العقد. الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خير طب والعنب؟ قالوا قياساً. قياساً على النخل. ما - 01:12:55

جامع في القياس الجامع ان كلّا منهما من النقل والعنب تجب الزكاة فيه. الزكاة تجب في في ثمرة النقل وثمرة العنبر. صح؟ واحد. والجامع ان كلّا من الشجرتين يمكن فيها فيهما الخرس - 01:13:25

تقدير دون غيرهما من الشمار ولذلك انتبه معي يقول الشافعية شجرة النخل وشجرة العنبر اختصتا باربعة احكام وجوب الزكاة الخرس جواز بيع العرايا وهذا مرة معنا صح الرابع ما هو؟ الذي نحن فيه المساقاة جواز المساقاة - 01:13:45

اربعة احكام اختصت بها هاتان الشجرتان النخل عنبر وجوب الزكاة الخرس ايضاً في الزكاة. تمام؟ وايضاً الخرص في العرايا. تمام؟ وجواز العرايا والمساقاة. اذا عند الشافعية لو اردت ان تساقى عالماً على اشجار مثمرة اخرى قالوا لا يجوز. كثير من الفقهاء -

01:14:20

يقولون تصح المساحات على جميع الاشجار المثمرة. تصح المساقه على جميع الاشكال قال انظر وجوزها القديم. جوز القديم المساقات على سائر الاشجار. ايش قال؟ وجوزها القديم في سائر الاشجار الذي اعرفه والله اعلم ان القديم جوز المساقات في سائر الاشجار المثمرة بهذا القيد المثمرة - 01:14:48

المثمرة اخرجنا ماذا؟ في اشجار غير مثمرة. واحياناً بعض الاشجار غير المثمرة هي فيها مكاسب مالية مثل اشجار الورود صح وفيه شقة اسمها شجرة الصفصاف شجرة العفصة والعفصة وانواع اشجار بعضها يعني تستعمل للزينة اشجار الزينة الى غير ذلك -

01:15:18

كان الزهور الورود هذه تباع الورود والزهور تباع باموال طائلة. جيد؟ هل تصح الموساقى؟ لا اشجار غير مثمرة يعني لا تؤكل ثمرتها هذا في قول الجمهور لا تصح فيها المساقات - 01:15:45

لكن الاشجار المثمرة القديم جوز المساقات فيها. طيب ايش جوز المساقات؟ طب حتى الجديد يجوز. لا الجديد يجوزها تباع قديم

يجوزها استقلالاً هذا الفرق. ولذلك انظر ماذا قال ولا تجوز في غير نخل وعنب الا تبعاً لها. وجوزها القديم في - 01:16:05

سائلي الاشجار اي المثمرة وبه قال مالك واحمد واختاره جمع من اصحابنا اختار ماذا؟ جواز المساقات في استقلالاً في جميع الاشجار المثمرة. جميل طيب يأتيك سؤال عن المذهب على المعتمد هل تصح المساقات في الاشجار - 01:16:25

غير النخل والعنب لا يسع. طيب لو عملنا مسابقات نفترض انا وعبد الرحمن برجاء تمام؟ فقلت يا استاذ عبد الرحمن انا عندي بستان من المنجا تمام ساقتك على ان تتبعه اشجاره بالسقي والتربية والتلقيح والثمرة - 01:16:53

حاصلة مناصفة بيمني وبينك. لو سألنا فقيها شافعياً تماماً؟ لنفترض انا سألنا الفقيه ابا حيدر. يا ابا حيدر ما حكم هذا العقد؟ ايش بيقول؟ لا يصح. طيب ايش الذي يترب على عدم الصحة الان - 01:17:13

الثمرة البستان اثر الثمرة لمن لمالك البستان. طب والعامل مسكين هذا؟ عبد الرحمن ايش نعطي له؟ اجرة المثل. لانه عمل طاماً. واضح؟ اذا ما الحكم الذي يترب فيما لو جرت المساحات وترافعوا الى قاض شافعي - 01:17:32

بيحكموا بفساد العقل وسيترتب ان الثمرة هذه لمالك الاشجار. صحيحة؟ وان هذا العامل الذي عمل طاماً يستحق اجرة المثل. فيمنعنا. فقال هنا وجوزها القديم في سائر الاشجار وبه قال ما لك واحمد واختاره جمع من اصحابنا ويجوز تقليد هذا طبعاً. يجوز - 01:17:59

تقليد وقلده كثير من فقهاء الشافعية خاصة في بلاد اليمن. قال رحمة الله الان مسألة ثانية لو ساقاه على وذي قلت لك ما هو الودي؟

ایوة الصغيرات التي ما زالت هذه في الاكياس يعني. تماماً ولو - 01:18:25

على ودي غير مدروس ليغرسه. ويكون الشجر او ثمرته اذا اثر لها. لم تجوز في مذهب الشافعية لم تجز. لكن قضية الكلام جمع من السلف جوازها جيد. طيب. بناء على المذهب الشافعي في عدم جواز المغارسة. ما الحكم المترتب؟ قال - 01:18:45

لمالكه وعليه الذي الارض اجرة مثلها الان انا عندي هذى الشتلات التي ما زالت في الاكياس هذه طلبت من الاستاذ فردوس ان يقوم بغرسها. وان يتبعه بالسقي ونحوه والثمرة بيننا - 01:19:15

يمكن ان الارض هذه ملك لي. انا صاحب الشتلات. انا املك الشتلات واملك الارض ويمكن انا املك الارض فقط وهو يملك الشتلات. العامل هو الذي يملك الشتلات. عندناكم احتمال؟ احتمالاً. انتبه معي - 01:19:38

لو كنت انا املك الارض فان الاستاذ فردوس ماذا يستحق على مذهب الشافعية؟ يستحق اجرة مثل عمله. الثمرة لمن لي لأنني انا املك هذه الشجرة الصغيرة صح؟ وايضاً هل يستحق اجرة الارض؟ لا انا انا املك لكل الارض ايضاً - 01:19:55

اذا هو فقط يستحق ايش؟ يستحق اجرة عمله. لو كان العكس الشتلات هذه الصغيرة الشجيرات الصغيرة هذه هو التي هي هي ملك له هو الذي يملكها. انا املك الارض نقول الثمرة هي لمن؟ له احسنتم. الثمرة له. جميل. وهو يدفع لي اجرة مثل الارض - 01:20:18

طيب انا اريدك الان ان تحدد اي صورة نتكلم عليها العلامة المارلباري. انظر ماذا قال. والشجر لمالكه وعليه اي وعلى ما لك الشجر الذي الارض اي لصاحب الارض اجرة مثلها. يتكلم عن السورة الاولى او الثانية. الصورة الثانية التي كان - 01:20:46

فيها العامل هو المالك لهذه الشتلات. فهمنا هذا؟ ان شاء الله. انتهى من الكلام على والكلام على المغارسة. الان سيتكلم على المزارعة قال والمزارعة وهي ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها - 01:21:06

والبذر من المالك ها شف اذا كان البذر من المالك هذه مزارعة تمام؟ فان كان البذر من العامل فهي مخابرة ثم قال وهما باطلان للنبي عنهم. شف العبارة هكذا جعلت بعضهم يعتقد المصنف. قال وهما باطلان باطلاق لا في تفصيل بالنسبة للمزارعة ان كانت - 01:21:33

تابعة للمساحة فهي صحيحة. ان كانت مستقلة فهي باطلة اذا كان ينبغي ان يفصل في مزارعة. وهذا التفصيل هو ما فصله هنا لكن بعد اسطر سيفصل. هو سيفصل. اما المخابرة - 01:22:08

فانها باطلة عند الشافعية مطلقاً. سواء كانت تابعة للموسقى او مستقلة. فهمت الفرق بينهما والديك انظر ماذا قال وهما باطلان اي المزارعة والمخابرة. لماذا؟ قال للنبي عنهم اين النبي اما المزارعة فقد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم من

حديث الثابت ابن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 01:22:23

المزارعة وامر بالموازرة. نهى عن المزارعة. واما المخابرة فلما جاء في سنن من ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله - 01:22:55

من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله. اخرجه ابو داود في سننه لكن في استاد ضعف. ايضا استدلوا على بطلان المخابرة بانها تشبه قفيز الطحان. تعرفون قفز الطحان درسنا. مرة معنا مرة - 01:23:15

في هذا الكتاب. قفز الطحان من قريبا ايضا بقفيز الطحان انك تعطي برا لشخص يطحنه اجرته من ذلك البر مرة معنا لو تذكرون في باب الاجارة لو قلت لشخص اذبح هذه الشاة - 01:23:38

واجرتك جلدتها قلنا هذا لا يصح. صح؟ هذا مثله تعطي لشخص ارضا تقول له ازرعها خذ جزءا من الحصاد. هذا يشبه قفز الطحان. اذا يشمله النهي عن قفز الطحان الذي رواه الدار - 01:23:56

في سننه اتضح؟ مو لديك ماذا قال في صفوة الزبل في هذه المسألة؟ تذكرون ماذا قال في صفوة الزبیر؟ في اخر باب المساقات. اخر بيت في باب المساقات ها سمعتوا الكلمة الاولى ايش قال - 01:24:16

ارفع الصوت. لا هذا في باب الاجارة. في باب موسقة، اجارة ارض احسنت اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عندهونها خير البشر. اجارة الارضي ببعض ما ظهر من ريعها. اجارة الارض تؤجر الارض ببعض ما يخرج منها - 01:24:36

نهى عنه خير البشر. هذه المخابرة تجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنه نهى خير البشر واضح قال هنا بارك الله فيكم للنهي عندهما. طيب ما علة النهي؟ لماذا نهى عندهما؟ قالوا انتبه معي - 01:25:04

لان الان المقصود ايش؟ ان تحصل منفعة الارض. صح؟ في المخابرة. انت انت العامل عندك البذر. تريد منفعة الارض. قال وهذا ممكن ممکن ان يستأجر الارض وعقد الايجار اكثر انضباطا وابعد عن الغرر من هذا العقد. استأجر الارض قل له انا استأجر منك او اجرني - 01:25:25

في هذه الارض مدة سنة على سبيل المثال مائة صاع من الارز وازرعها ارز سواء اعطيته المئة الصاع من هذا المحصول او من غيره. لكن لا تلتزم ان يكون من هذا المحصول - 01:25:50

فهمتوا ولا لا؟ فاذا استأجرت الارض صح هذا بالاجماع. هذا الذي فيه البيت والارض ان اجرها بمطعم او غيره صحت ولو في الذمم هذا. هذا ما في مشكلة. ان تؤجر الارض بطعام في الذمة. ان تؤجر - 01:26:09

بدينار او بدرهم بدنانيين او بدرهم ما في مشكلة. الاشكال فين؟ اذا كان ببعض ريعها. هنا الاشكال. قال يمكن ان نخرج عن هذا الغرر لانه قد يحصل محسوب وقد لا يحصل - 01:26:29

يمكن ان نخرج عن هذا بعقد الاجارة. اذا هذه وجهة نظر الشافعية عندهم ادلة من الحديث وعندهم ايضا جانب التعليم. قال هنا واختار السبكي كجمع اخرين 01:26:44 من اختار هذا الامام النووي انا اتعجب لماذا ذكر ان السبكي اختار هذا ولم يذكر ان النووي اختار هذا صح؟ هذا يدعو الى السؤال انا لا ادري لماذا لكن اقول شيئا من قبل نفسي ان بعض العلماء الذين نقلوا ان الامام النووي اختار جواز - 01:27:12

المخابرة نقلوا نقل بعضهم كالقلبي في حاشيته على شرح محلی على الشرح المحلي على منهاج الطالبين كنز الراغبين نقل ان النووي في اخر ايامه تراجع عن ذلك الاختيار. فيمكن اقول يمكن ان - 01:27:33

انه لم يذكر اسم النووي لاحتمال انه تبيّن له انه رجع. فذكر السبكي. واضح؟ فقال هنا واختار السبكي كجمع اخرين. جوازهما كجمع اخرين كابن المنذر مثلا النووي اذا لم يثبت انه تراجع. تمام - 01:27:53

واستدلوا بماذا استدلوا؟ استدلوا بعمل عمر. عمر رضي الله عنه كان يعمل بالمزارعة بعد المزارعة وعقد المخابرات. واهل المدينة كانوا يعملون بهذين العقدين. وهذا اجماع كن فعلى تواترت الاجيال جيلا بعد جيل وانتشر هذا في سائر بلاد المسلمين انهم يعملون بهذا. واضح - 01:28:13

هذا يدل على ماذا؟ يدل على الجواز. طيب كيف اجابوا على الاحاديث السابقة؟ قالوا الاحاديث السابقة محمولة على صورة اخرى

وهي لو ان شخصا عقد عقد مزارعة بينه وبين اخر ثم قال لهذا العامل هذا الجزء من الارض هذا - [01:28:41](#)  
القطعة من الارض محصولها لك. وهذه القطعة من الارض محصلتها لي. قالوا هذا الذي لا يجوز. فهمت؟ هذا الذي تحمل احاديث النهي  
عليه. والافعومون الحديث الذي ذكرناه قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير على شطر - [01:29:01](#)  
ما يخرج منها من ثمر او زرع كيف تجيبون علي عشر الشافعية؟ قال او زرع قال الشافعية من ثمر او زرع الزرع هنا كان تبعا  
للموساقات. ليس مستقلا. فرد عليهم الجمهور لا بد من دليل - [01:29:21](#)

تدل على انه كان تابعا اي عقد المزارعة كان تابعا لعقد المسابقة. لا دليل. فهمته؟ ولذلك الخلاف قوي في هذه المسألة فقال هنا واختار  
السكك جمع اخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر. رضي الله عنه واهل المدينة. وعلى المرجح ايش المرجح - [01:29:41](#)  
الذي هو المذهب الممنوع ص؟ وعلى المرجح انتبه. فلو افرجت الارض بالمزارعة افردت شوف لان محل الاشكال في المزارعة ايش؟ اذا  
افردت اما لو كانت تابعة للمساقاة ما فيها مشكلة - [01:30:01](#)

قال فلو افردت. اذا قوله فلو افردت للارض هذا قيد. ليخرج سورة ما لو كانت تابعة. هناك تصح. قال وعلى اي المذهب. وهنا لاحظ  
معي فائدة خذها على جنب هكذا. احيانا الفقهاء يطلقون هذا التعبير المرجح والراجح - [01:30:19](#)  
على المعتمد هذا خلافا لبعضهم الذي يقول ان الشافعي لا يعرفون مصطلح الراجح في المعتمد يعني لا يقولون عن المعتمد انه راجح  
لا قد يستعملون هذا. ووقفت في عبارات لابن حجر حتى عبارات الامام النووي - [01:30:39](#)

على المعتمد الراجح. واضح ولا؟ اذا يستعملون هذا اللفظ في بيان معتمد ما في مشكلة يعني. الحساسية الزائدة ما لها داعي قال  
هنا وعلى المرجح تمام. فلو افردت الارض بالمزارعة - [01:30:58](#)

فالملغ ايش معنى الملغ؟ المحصل النتائج. فالملغ للمالك وعليه اي على المالك للعامل اجرة عمله ودوابه والاته واضح؟ هذا في  
ايش؟ ليش في المزارعة؟ لان البذر من المالك وهذا المحصل تبع للبذر - [01:31:16](#)  
اذا هذا المحصل يملكه من؟ يملكه المالك. طيب وهذا العامل مسكين؟ ها هذا العامل نعطيه اجرة عمله واحد اجرة دوابه هو الذي  
اتى بالثور ليحرث في الارض. اجرة الالات التي اتى بها. واضح نعطيه اجرة المثل. وان - [01:31:41](#)

انتبه معي. شف هذا العبارة هنا. قال وان افردت الارض بالمخابرة اسألكم سؤالا هل يحتاج ان يقول وان افردت الارض بالمخابرات؟ لان  
لان المخابرة باطلة مطلقا. سواء افردت او لم تفرد - [01:32:01](#)

لذلك هذا القيد هنا ليس في محله. كان ينبغي ان يقول وفي عقد المخابرة الملغ للعامل ما يحتاج ان يقييد معي شيخوخ ولا لا؟ قال وان  
افردت الارض بالمخابرة فالملغ المحصل للعامل. ليش؟ لان المحصل هذا يتبع البذر - [01:32:18](#)

ممن؟ اه. للعامل. قال وان افردت الارض بالمخابرة فالملغ للعامل وعليه اي وعلى العامل بمالك الارض اجرة مثلها. جيد. اخر مسألة  
ختم بها ذا ان التتمة وسماه تتمة قال وطريق جعل الغلة لها ولا اجرة. كيف؟ يعني بعبارة اخرى كيف الطريق لتجاوز هذه القضية -  
[01:32:41](#)

عند الشافعية اعطاك حل قال وطريق جعل الغلة لها ولا اجرة. اي دون ان يدفع هذا اجرة. كيف؟ قال ان  
يفترى. يستأجر. العامل نصف الارض - [01:33:11](#)

بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته. يستأجركم؟ نصف الارض بنصف ايش؟ بنصف البذر. هذا هذا العوز. هذا الاجرة نسب  
الارض ليزرعها. ايش المقابل؟ نصف البذر نصف العمل نصف منافع الالات تمام او صورة ثانية يستأجر نصف الارض بنصف  
[01:33:31](#)

البذر بس طب والباقي؟ ويتبصر بالعمل يتبرع بالعمل والمنافع. ان كان البذر منه اي ممن؟ من العامل. فان انا من المالك استأجره  
استأجر من؟ استأجر المالك العامل بنصف البذر. لان الملك الذي سيعطي البذر - [01:34:05](#)  
استأجره استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر. في نصف الارض ويعيره النصف الآخر. لكن لاحظ معي  
حينئذ ستخرج عن كونها مزارعة او عن كونها مخابرة سيكون العقد حينئذ عقد اجابة - [01:34:29](#)

تترتب عليه احكام عقد الاجارة. والله اعلم. نكون بهذا ختمنا هذه والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين. حياكم - [01:34:49](#)